دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي

« دراسة تطبيقية بين المعطيات النظرية والواقع العملي »

د. شافعة عباس ، أستاذ محاضر -أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة1 (الجزائر)
د.عباسي سهام ، أستاذ مساعد -أ-
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة

الملخص:

لقد أصبح مفهوم المجتمع المدني في وقتنا الحالي من أبرز المواضيع على الساحة السياسية في العالم المعاصر، وقد ارتبط المجتمع المدني في مفهومه بالعديد من المواضيع السياسية والقانونية، وفي مقدمتها موضوع حقوق الإنسان، بالنظر للعلاقة الوظيفية بين الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني وبين تحقيق حقوق الإنسان أو العمل على تحقيقها.

إذ تلعب منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية دورا رائدا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وبالموازاة مع ذلك تلعب منظمات المجتمع المدني في الدول العربية دورا محتشما فرضته عليها المعطيات التي أفرزتها العولمة من جهة، والأوضاع الراهنة لحقوق الإنسان من جهة ثانية، وسياسة تقليد كل موجود في الغرب التي أصبحت منتهجة على نطاق واسع في الدول النامية بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة من جهة ثالثة.

Abstract:

The concept of civil society in contemporary times has become one of the most prominent topics in the political arena in the contemporary world. Civil society has been associated with many political and legal issues, foremost of which is human rights, considering the functional relationship between the role played by civil society organizations and the realization of human rights Or work to achieve them.

Civil society organizations in Western countries play a leading role in defending human rights. At the same time, civil society organizations in the Arab countries play a modest role, which is dictated by the data generated by globalization from one side, and the current human rights situation from a second side, and the copying policy of everything existing of the developing countries in general and Arabic countries in particular, from a third side.

مقدمة:

لم يعد تعزيز حقوق الإنسان مرتبط فقط بما يمكن للدولة أن تضعه من نصوص قانونية خاصة بحماية حقوق الإنسان فحسب، ولا بما يمكن أن تنشئه من آليات حمائية تختص بحماية حقوق الإنسان فقط.

فقد أصبح مفهوم حقوق الإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المجتمع المدني، حتى أصبح لا يمكننا الكلام عن حقوق الإنسان دون التطرق لدور المجتمع المدني في تحقيقها، ولا الكلام عن المجتمع المدني دون التطرق لمدى إسهامه في تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان، فهما مفهومان متلازمان خاصة في الديمقراطيات الغربية أين ظهرت منظمات

المجتمع المدني وتطورت وأصبحت تلعب دورا حاسما في العديد من الميادين داخل الدولة وخاصة في ميدان حقوق الإنسان، لكن هذا الدور يتقلص حينما نتجه إلى الدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية.

إلا أن دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية بالرغم من كونه محتشما إلا أنه يبقى قائما ومتطورا، نتيجة ما تفرضه العولمة التي أضحت أمرا واقعا في العالم العربي في وقتنا الراهن، أو نتيجة ما تفرضه الأوضاع الراهن لحقوق الإنسان في الدول العربية وما وصل إليه المواطن العربي من وعي يدفعه لانتهاج مختلف السبل للدفاع عن حقوقه والمطالبة بها ومننها لجوؤه إلى منظمات المجتمع المدني سواء بإنشائه لهذه المنظمات لحق معترف به ومنظم قانونيا في العديد من الدول العربية، أو من خلال انضمامه إلى هذه المنظمات التي تسعى إلى الدفاع عن حقوقه لحشد التأييد اللازم لصالحها.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكننا طرحا تتلخص في السؤال التالي: **ما هو الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان؟ وهل كُلل هذا الدور بالنجاح أم أنه باء بالفشل؟**

وهي الإشكالية التي تستدعي الإجابة عنها التطرق إلى المحاور الموالية:

أولا: - **مفهوم** المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

ثانيا: - الإطار **النظري** لدور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية.

ثالثا: - الإطار **التطبيقي** لدور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية.

أولا: مفهوم المجتمع المدني وحقوق الإنسان:

قبل الكلام عن دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان بجانبيه النظري والتطبيقي، لابد -قبل ذلك- من تحديد مفهوم كل من المجتمع المدني وكذا حقوق الإنسان، حتى يتسنى لنا فيما بعد دراسة الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في العالم العربي في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

وعليه سنقسم هذا المحور إلى نقطتين، تتناول الأولى مفهوم المجتمع المدني، وتتضمن الثانية مفهوم حقوق الإنسان، وذلك وفقا لما سنورده ضمن القسيم الموالي:

1. مفهوم المجتمع المدني:[1] إن مفهوم المجتمع المدني يعتبر من المفاهيم والمصطلحات التي ظهرت واختفت وأصبحت في طي النسيان، ثم حدثت عودة متكررة للمصطلح من النسيان بعد مراحل غياب مختلفة منذ فلسفة القرن السابع عشر السياسية في أوربا التي كانت كل مرة تعني شيئا مختلفا، لأنها تأتي في سياق متغير بنيويا وتاريخيا يولد حاجات جديدة وأسئلة جديدة يجيب عنها المفهوم الذي انطلقت عودته الحالية في ثمانينات القرن الماضي.[2]

وعليه سنتطرق إلى تطور مفهوم المجتمع المدني، ثم تعريفه، وخصائصه، ضمن النقاط الموالية:

أ.تطور مفهوم المجتمع المدني: إن الخلاف حول تطور مفهوم المجتمع المدني وبداياته كبير وواسع، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن منظمات المجتمع المدني ترتبط بشكل مباشر بالإنسان، ولذلك فهي تمر بالتطورات التي يمر بها الإنسان، فكريا، واقتصاديا، وثقافيا، وسياسيا[3]

والحقيقة أن المجتمع المدني له تأريخ طويل، نضج في الغرب على يد فلاسفة اليونان، أين تبلورت الرؤية الأولى لمفهوم المجتمع المدني عند أرسطو[4] الذي دعا إلى تكوين مجتمع سياسي (البرلمان) تسود فيه حرية التعبير عن الرأي، ويقوم على تشريع القوانين لحماية العدالة والمساواة، إلا أن المشاركة كانت تقتصر في هذا المجتمع السياسي على مجموعة من النخب في المجتمع دون غيرها[5]

وقد حاول فلاسفة العقد الاجتماعي (هوبز-لوك-روسو) الاقتراب أكثر من مفهوم المجتمع المدني،مع الاستعانة بالفكر القديم، حيث يكاد يجمع الفقهاء على أن مفهوم المجتمع المدني ارتبط أكثر بظهور نظريات العقد الاجتماعي خلال

القرن السابع عشر ليدل على أنه مجتمع المواطنين الأحرار الذين اختاروا بإرادتهم الطوعية حكوماتهم بموجب عقد اجتماعي، وهكذا أوجد فلاسفة العقد الاجتماعي في المفهوم سندا لهم عندما كانوا منشغلين بمقاومة الحكم الاستبدادي، باستثناء هوبز الذي يرى بأن المجتمع المدني الوحيد والممكن هو المجتمع الذي تنظمه الدولة القائمة على التعاقد، فهو مجتمع غير منفصل عن الدولة حسب رأيه[6].

غير أن النشأة الأوربية لمفهوم المجتمع المدني لا تلغي حقيقة أن لمنظمات المجتمع المدني جذور إسلامية عميقة، عبرت عنها ممارسات وسلوكيات إسلامية كانت مثالا لهذه المنظمات بمفهومها المتطور الآن، ولذلك فإن مفهوم المجتمع المدني ليس دخيلا على ثقافتنا الإسلامية، إذ يعيد البعض تاريخ نشأة المجتمع المدني الإسلامي إلى الوقت الذي سمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يثرب بالمدينة في دلالة رمزية على الربط بين الإسلام ومفهوم المجتمع المدني، وإلى الشورى كقاعدة من قواعد الحياة الاجتماعية المسلمة، والتي تقر بالتعددية والحوار والسلم، في إطار صيغة واسعة ومتطورة من حرية الاعتقاد، ومع مجيء الخلافة الراشدة وبسبب سيطرة روح المجتمع القبلي عليها لم تتهيأ البيئة الملائمة لنمو هاته المؤسسات وظهورها[7]، وعليه فإن مفهوم المجتمع المدني عندما عاد إلى الظهور مرة أخرى تم تبنيه من طرف المجتمعات الإسلامية بما فيها المجتمعات العربية دون عناء.

وقد شهد المجتمع المدني تطورا ملحوظا منذ هدم جدار برلين عام 1989 بعد زحف الجماهير الشعبية وحركات العصيان المدني في بلغراد، وهي الأحداث التي شكلت بداية مقدمات مهمة لظهور منظمات المجتمع المدني، خاصة وأنها تواكبت مع تطورات وصراعات سياسية واجتماعية تمخضت عن اتفاقات شعبية، ليجد المجتمع المدني من جديد بذور وجوده في المجتمع الغربي الذي تضمن ظروفا أسهمت في تطور هذا المفهوم[8] خاصة مع مختلف التغيرات الدولية منذ تسعينات القرن الماضي، أين تزايد الاهتمام الدولي بمنظمات المجتمع المدني كشريك للدولة في التنمية، ليتزايد الاهتمام بهذه المؤسسات أكثر بداية من القرن الحالي، بحيث أصبحت منظمات المجتمع المدني بكل أنواعها مقبولة لدى الرأي العام والحكومات والدوائر ورجال الأعمال والمنظمات الدولية المتاحة، وبالموازاة مع ذلك تزايد عدد هذه المؤسسات خاصة في الدول النامية، وتنوعت نشاطاتها وتزايد حجم وعدد المستفيدين منها، كما تزايد حجم إنفاقها على الخدمات الاجتماعية[9] سواء في المجتمع الغربي أو العربي، بالرغم من أن الفكر العربي تناول المجتمع المدني تناولا محدودا، وبالرغم من أن الكتابات الجادة في مواضيع المجتمع المدني لم تتناولها إلا القليل من أقلام المفكرين العرب، إلا أن العقدين الأخيرين شهدا زيادة الاهتمام بمفهوم المجتمع المدني الذي ترسخ إعلاميا وأكاديميا وسياسيا، وتنوعت تعاريفه ومحدداته، وذلك بالموازاة مع دعم العولمة التي كشفت معاناة المجتمعات النامية في ظل نظم الحكم التسلطية، وغياب الحريات وحقوق الإنسان، وما لحق بها من جراء ذلك من كوارث من جهة، وبالموازاة مع فشل سياسات التنمية وفق المنظور الاشتراكي والهيمنة المطلقة للدولة المؤدي إلى البحث عن نموذج تنموي وسياسي بديل من جهة أخرى[10]

غير أن المجتمع المدني كمفهوم وكمصطلح يعد من المفاهيم المتأخرة في الخطابات السياسية والثقافية العربية، بالرغم من وجود مفهوم ضمني للمجتمع المدني داخل العالم الإسلامي والعربي منذ النشأة الأولى للدولة الإسلامية.

ب. تعريف المجتمع المدني: إن إعطاء تعريف موحد للمجتمع المدني يصطدم بالعديد من الصعوبات، لدرجة أن هناك من اعتبر أن المجتمع المدني ليس واقعا بديهيا قابلا للتعريف، ولكنه قابل للدراسة والتفسير والتدليل، ولا يمكن معرفته بصورة مباشرة وإنما يمكن إخضاعه للتأويل مادام يحمل في طياته سيرورة اجتماعية[11].

وعليه فقد ظل مفهوم المجتمع المدني عائما، إلى أن جاء شيخ الفلاسفة هيجل في القرن التاسع عشر، حيث أدرج المجتمع المدني ما بين مؤسسات الدولة (ذات السلطة) والمجتمع التجاري-الاقتصادي القائم على أساس الربح، سعيا منه لرفع قدرة المجتمع على التنظيم والتوازن[12].

والمجتمع المدني حسي هيجل هو ذلك الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين الأسرة والدولة، وهو التعريف الذي انتقده الفكر الماركسي في مؤسسه كارل ماركس، من منطلق أن الأول (هيجل) يرى أن الدولة تمثل مصالح الشعب ويجب الحفاظ عليها، أما الثاني (ماركس) فيرى أن الدولة تمثل مصالح البورجوازية الرأسمالية التي أشأت الصراع الطبقي[13].

ثم عرف المجتمع المدني بعدة تعاريف أهمها:

أنه الإطار الأشمل الذي يحتوي البشر، وينظم العلاقة بينهم في إطار اقتصادي اجتماعي محدد ومتطور يشمل علاقة فئاته ببعضها وصراعاتها فيما بينها.

وأنه جملة المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة، لأغراض متعدد، قد تكون سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني (الأحزاب السياسية)، أو اقتصادية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء مؤسسات المجتمع المدني (النقابات)، أو ثقافية لنشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل منظمة من منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الثقافية)، أو اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية (الجمعيات الخيرية)[14].

وأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تعمل على تحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف[15]، أي هو مجموعة من التنظيمات المدنية الطوعية الحرة التي تمثل جسرا بين الفرد والدولة لتحقيق مصلحة جماعية قائمة على أساس التراضي والتسامح والسلام[16].

باستقرائنا للتعاريف السابقة، نستطيع القول أن تعريف المجتمع المدني يتسع تارة ويضيق تارة أخرى، فهو يضيق حسب الاتجاه الذي يرى أن مؤسسات المجتمع المدني تختلف عن المؤسسات والأحزاب السياسية التي تسيطر أو تسعى إلى السيطرة على السلطة[17]، كما يضيق حسب الاتجاه الذي يرى أن تنظيمات المجتمع المدني تشمل كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي تشمل كل ما هو غير حكومي وما هو غير عائلي ووراثي[18].

والواقع أن المجتمع المدني يشمل مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها، بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ليضم الأحزاب السياسية، والتنظيمات الثقافية، والاتحادات المهنية، وجماعات المصالح، والجمعيات الأهلية، والمنظمات الغير حكومية[19]، باستثناء التكتلات العائلية أو الوراثية التي تشكل مؤسسات طبيعية يمكن أن يولد الفرد منتميا إليها مندمجا فيها ولا يستطيع الانسحاب منها[20].

فهو عبارة عن مجموعة من المؤسسات أو التنظيمات المستقلة نسبيا عن الدولة، ولا تهدف إلى تحقيق عائدات مالية، ترمي إلى تنظيم العلاقة بين أفرادها والدفاع عن المصالح التي سطرتها ضمن أهداف نشأتها.

ج. خصائص المجتمع المدني: إن المجتمع المدني بمفهومه السابق يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- **خاصية الاستقلال:** ويقصد بالاستقلال ألا تكون منظمات المجتمع المدني خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، ويمكن تحديد درجة حرية استقلال منظمات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات أهمها:

- نشأة منظمات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه النشأة، إذ الأصل أن تتمتع هذه المنظمات بهامش من الاستقلالية والتحررية عن الدولة.

- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، غذ أن صاحب التمويل هو صاحب القرار، وهو ما يجعل منظمات المجتمع المدني أسيرة مصادر تمويلها، وما يحول دون هذا الأسر ويحقق استقلال منظمات المجتمع المدني هو اعتماد هذه المنظمات بصورة كاملة على التمويل الذاتي من خلال ما تدره مساهمات أعضائها في شكل رسوم العضوية أو التبرعات أو على بعض أنشطتها الخدمية أو الإنتاجية التي تدر عليها عائدات مالية.

- الاستقلال الإداري والتنظيمي، وهذا النوع من الاستقلال يتم ضمانه من خلال استقلال منظمات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا لما تضمنه لوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن أي تدخل من طرف الدولة[21].

خاصية التنظيم: يعتبر التنظيم من أهم العوامل التي تدعم قوة منظمات المجتمع المدني وفعاليتها، فكلما كانت هذه المنظمات منظمة تنظيما جيدا كلما كان تأثيرها أكبر وأقوى[22]

والمجتمع المدني المنظم يختلف عن المجتمع المدني التقليدي بمفهومه الكلاسيكي، حيث يشير التنظيم إلى فكرة المؤسسية التي تطال مجال الحياة الحضارية تقريبا، والتي تشمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[23] ويقتضي ذلك قيام تنظيمات المجتمع المدني بإنشاء مكاتب منفردة، وتعمل على تحقيق الترابط والتفاهم بينها، لكسب ولاء وتأييد أكبر شريحة في المجتمع[24].

خاصية القدرة على التكيف: يقصد بالتكيف قدرة منظمات المجتمع المدني على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، إذ كلما كانت هذه المنظمات قادرة على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها، وربما القضاء عليها.

والقدرة على التكيف تشمل عدة مجالا أهمها:

- التكيف الزمني المتضمن الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.
- التكيف الجيلي المتضمن بقاء منظمات المجتمع المدني مع تعاقب أجيال من الزعماء علي قيادتها.
- التكيف الوظيفي المتضمن إجراء منظمات المجتمع المدني تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المتجددة كي لا تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة[25].

خاصية الغاية والهدف: المقصود بهذه الخاصية الغاية أو الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني التي تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعي[26]، وهو ما اصطلح عليه البعض مصطلح الدفاع عن المصالح، مع أخذ هذه الأخيرة بمفهومها الواقع على اعتبار المصالح عبارة عن أهداف وغايات تتجه إليها إرادة الأفراد داخل منظمات المجتمع المدني[27].

ويهدف تحقيق غاياتها وأهدافها تستخدم منظمات المجتمع المدني ثلاث وسائل:

الأول: **المناقشة** وذلك من خلال العمل على التأثير على الجماهير لنشر أهدافها، ويمكن أن تستعين في ذلك بإصدار الكتب والنشريات والتقارير التي تدعم بها وجهة نظرها.

الثانية: **الاستمالة** وذلك من خلال الاستعانة بعوامل المؤثرات العاطفية التي يمكن أن تترجم إلى أعمال تتفق وأهداف المنظمة.

الثالثة: **النشر والترويج** وذلك من خلال استخدام وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والإذاعة والتلفزيون[28].

خاصية الطوعية: إن منظمات المجتمع باختلاف أنواعها وأهدافها تنشأ بناء على الرغبة المشتركة لأصحابها، وانطلاقا من إرادتهم الحرة أو الطوعية، فهي غير مفروضة من طرف أي جهة، ولا يتم إحداثها استجابة إلى أي تعليمات أو توجيهات من الحكام وذوي النفوذ أو غيرهم[29].

2. مفهوم حقوق الإنسان: الحق مصطلح قديم ظهر وتطور بتطور الإنسان، وقد اختلفت تعاريفه وتعددت خصائصه وتقسيماته بحسب نظر الفقهاء إليه، وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن الآتي:

أ. **تعريف حقوق الإنسان:** عرفت حقوق الإنسان بعدة تعاريف منها أنها المعايير الرئيسية أو الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنسانا[30].

وأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لكونه إنسانا[31].

وأنها تلك الحقوق العالمية الكاملة والمتداخلة والمرتبطة بالجنس البشري، وأنها كذلك جملة من الحقوق الثابتة التي يتمتع بها الأفراد وتسهر الدول على احترامها[32].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن حقوق الإنسان هي مجموع التصرفات التي يتمتع بها الإنسان لكونه إنسانا، بموجب النصوص القانونية التي تقرها وتحميها وتبين حدودها وطرق ممارستها.

ب – خصائص حقوق الإنسان: تمتع حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ملك للناس لأنهم بشر، لذا فهي متأصلة في كل فرد.
- أن حقوق الإنسان يتمتع بها جميع الناس بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل.
- أن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، لأنها حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف.
- أن حقوق الإنسان حقوق ذات طبيعة متكاملة، لأنها غير قابلة للتجزئة[33].
- أن حقوق الإنسان ترد مدونة في النظم التشريعية الداخلية كالدساتير والقوانين الوطنية، كما ترد في المواثيق الدولية، لأنها تتمتع بالحماية الوطنية والدولية[34].
- أن حقوق الإنسان حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي حقوق تسبق الدولة والمجتمع وتسمو عليهما[35].

ج – تقسيمات حقوق الإنسان: لقد قسمت حقوق الإنسان وفق عدة تقسيمات، منها تقسيمها إلى الحقوق التقليدية والحقوق الحديثة[36]، ومنها تقسيمها إلى حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثني وحقوق الجيل الثالث[37].

غير أننا نفضل تقسيم حقوق الإنسان إلى:

– **حقوق سلبية**: تشمل الحقوق المدنية والسياسية، وهي الحقوق التي تحتاج لإمكان مباشرتها الامتناع عن وضع العقبات والقيود اتلي تحول دون ذلك.

– **حقوق إيجابية**: تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية، وإنما لابد من العمل الإيجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق.

– **حقوق اجتماعية**: وهي الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة للقديمة، وهي حقوق ذات طابع جماعي من حيث ممارستها[38].

ثانيا: الإطار النظري لدور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية: إن أحدث النظريات وأعدل المبادئ مهما أحسنت صياغتها وروعي الاحتياط والتبصر قذفي صياغتها، فهي لن تحقق سيدة العدل وحكم القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية، فهي هياكل جامدة، إذا لم تبث فيها الروح الجماعية التي وضعت هذه المبادئ لتحكمها وتنظم شؤونها، إذ لم يوجد بعد المبدأ الذي يستطيع بمفرده أن ينشر العدل والوفاق، وان يحقق السلام والسعادة للبشرية، وان أعدل القوانين لا يمكن أن تعفي الأفراد من بذل الجهود اللازمة لاستمرارها وبث الحياة فيها وجعلها تؤتي الثمرات المرجوة منها[39].

وهكذا يبرز دور المجتمع المدني الذي تقوم به منظمات بأنماط مختلفة، إذا ما توافرت لها المقومات المناسبة لذلك، وهو الدور الذي تعلبه منظمات المجتمع المدني في الدول العربية، ولو بصورة ضئيلة مقارنتها بنظيرتها في الغرب، ولكنه دور موجود ولا يمكن أن ننكره.

وعليه سوف نتناول ضمن هذا المحور أهم أنماط وأساليب عمل منظمات المجتمع المدني التي لها دور في تعزيز حقوق الإنسان خاصة في العالم العربي، وأهم المقومات التي بتوافرها تقوم هذه المنظمات بدورها في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي، وذلك ضمن ما سنحاول توضيحه ضمن النقاط الموالية:

1. **أنماط منظمات المجتمع المدني العربي ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان:** سبق وذكرنا أننا في هذه المداخلة سنتناول المجتمع المدني بمفهومه الواسع، ومن هذا المنطلق تتعدد منظمات المجتمع المدني وتتنوع لتشمل كل ما هو غير حكومي، وما هو غير عائلي أو وراثي[40].

والحقيقة أن جميع منظمات المجتمع المدني سواء في العالم العربي أو في الدول الغربية، تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حماية حقوق الإنسان، وأهم هذه المنظمات ما يلي:

أ. الأحزاب السياسية: عرفت الأحزاب السياسية بمجموعة من التعاريف أهمها:

أن الحزب السياسي عبارة عن تجمع يؤسس لمدة غير محددة، ويتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال التسيير من بين مجموعة من المواطنين، يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ بوسائل ديمقراطية وسلمية للوصول إلى السلطة والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة[41].

وأنه تجمع بين عدة أشخاص تربط بينهم روابط فكرية أو وحدة الهدف، وانه تنظيم دائم على المستوى القومي والمحلي للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة، أو على الأقل مشاركة السلطة في اتخاذ القرارات السياسية أو التأثير في إدارة الشؤون السياسية في الدولة[42].

وأنه الوسيلة السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم، فهو المعبر عن القوة السياسية الفعلية في المجتمع، لأنه يتجه إلى السلطة، فإما يغيرها أو يشارك فيها[43].

إنه من النظرة الأولى يبدو أن الأحزاب السياسية هي تلك المنظمات التي تهدف إلى الوصول إلى السلطة، وهو ما جعل الكثير من المفكرين يستبعدون الأحزاب السياسية من مجموع القوى والعناصر التي يتشكل منها المجتمع المدني، لكن واقعيا يمكننا إدخال الأحزاب السياسية ضمن عناصر المجتمع المدني، بل يمكن اعتبارها أحد أهم روافد المجتمع المدني لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي من جهة، وباعتبارها جزءا من التكاثر السريع للتنظيمات المدنية من جهة أخرى[44].

فالأحزاب السياسية تسعى من خلال قيامها بوظائفها إلى:

- التجنيد السياسي من خلال إعداد قيادات يمكنها ممارسة السلطة في المجالس المنتخبة والحكومة والحزب.
- التنشئة السياسية بغرض غرس قيم الثقافة المدنية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان والالتزام بفكرة الشرعية.
- المساءلة بالطلب من المسؤولين تقديم طلب التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجع لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.
- الشفافية بتوفير المعلومات في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة المساعدة على اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسة العامة[45].

فالحزب السياسي من خلال هذه الوظائف يمكنه بصفة مباشرة وغير مباشرة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فهو من خلال فسحه المجال أمام مناضليه للترشح لشغل المناصب القيادية في الدولة بكل شفافية وديمقراطية يكون قد عمل على تعزيز أهم حق من حقوق الإنسان وهو حق المشاركة السياسية.

وهو من خلال تواجده في مناصب القيادة وصنع القرار يمكنه وضع أو المساهمة في وضع قواعد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أو على الأقل الدعوة والسعي إلى وضع هاته القواعد.

وهو من خلال تواجده في المعارضة يمكنه كشف أخطاء وتعسف السلطات بما يضمن للمواطنين حرية الاطلاع وحرية الرأي كأحد أهم صور حقوق الإنسان.

وهو من خلال وظيفة المراقبة سواء وجد داخل المؤسسات الدستورية للدولة أو لم يوجد يمكنه كبح السلطات عن الانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان.

فالحزب السياسي كمنظمة من منظمات المجتمع المدني تقوم بجميع الوظائف إلي تقوم بها الجمعيات في أي دولة، مضافا إليها الأنشطة السياسية، وما يعزز هذا الطرح أن أول قانون شكلت بموجبه الأحزاب السياسية في الجزائر كانت تسميته «قانون الجمعيات السياسية» وليس قانون الأحزاب.

ب. الجمعيات: يمكن تعريف الجمعية بأنها الإطار الذي يجمع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة يشتركون تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية وتشجيع أنشطة الجمعية[46]

والجمعية هي عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة محددة أو غير محددة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معا[47].

وفي هذا المجال نشير إلى أن معظم الجمعيات عادة ما تنشأ لغرض محدد، أي تنشأ من أجل تحقيق هدف أو تبليغ رسالة تتعلق بانشغالات المواطنين وتوعيتهم لمصالحهم ومشاكلهم التي يعيشونها[48].

ويمكن أن تساهم الجمعيات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال بلورة رأي عام ضاغط على الحكومة[49]، بالنظر لأن الجمعيات لا تسعى للوصول إلى السلطة ولا تمارسها –على الأقل من الناحية النظرية- وعليه فإن الجمعيات وخاصة منها تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان تعمل من أجل الدفاع عن هدف معين يشغل في العادة المواطنين، وهو الهدف الذي قد يتبلور في شكل حق أو مجموعة من حقوق الإنسان، ثم تعمل على توعية المواطنين بمصلحتهم في الدفاع عن هذا الحق أو الحقوق، بما يمكنها من حشد الرأي العام المؤيد للهدف الذي تسعى إليه.

وشمل الجمعيات بصفة عام:

– التنظيمات النسوية: من منطلق أن المرأة (العربية) بصفة خاصة لا تملك خصوصيات في طرح قضايا واهتمامات منفصلة عن قضايا المجتمع (العربي).

– منظمات حقوق الإنسان على المستوى الوطني: على غرار ما هو موجود في الجزائر مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

– الحركات الطلابية: ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاتحاد الطلابي الحر والرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين في الجزائر[50].

ج. النقابات: وهي عبارة عن تنظيم اجتماعي –مهني- يستهدف تحقيق مصالح أصحاب المعن والحفاظ عليها وتدعيمها بشتى الوسائل المشروعة اجتماعيا، في إطار القوانين التي تحدد الأهداف والغايات الوسائل والأساليب التي تتخذ للوصول إلى هذه الأهداف وتلك الغايات[51]، وتشكل التنظيمات النقابية أحد أقوى التنظيمات في المجتمع المدني في الدول العربية، كونها حظيت بالاعتراف القانوني لحق الفعل النقابي[52].

2. أساليب عمل منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان:

لا يمكن حصر أساليب أو وسائل عمل منظمات المجتمع المدني بصفة عامة، ولا يمكن حصر هذه الأساليب في مجال تعزيز حقوق الإنسان بصفة خاصة، لكون هذه الأساليب متطورة ومختلفة باختلاف الأنظمة السياسية والمناخ السياسي السائد في كل بلد، من منطلق العلاقة الوطيدة الموجودة بين طريقة عمل أي نظام سياسي وطريقة الدفاع عن المصالح والحقوق داخله.

إذ أن أي تغيير في النظام السياسي يؤدي إلى تغيير في تكوين منظمات المجتمع المدني وأساليب عملها، بحيث أن هذه المنظمات التي بنت نظام عملها خلال فترة من الزمن، وكونت شبكة من العلاقات والاتصالات تضطر إلى إعادة ترتيب أعمالها واتصالاتها.

كما أن أي تغيير في النظام السياسي أو ظهور أي أحداث خطيرة فيه تؤدي إلى ظهور منظمات جديدة، كما تؤدي إلى اختفاء بعض المنظمات القائمة[53].

وعليه تنوعت الأساليب التي تستخدمها منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وهي في الواقع تكاد تتطابق مع الأساليب التي تعتمها هذه المنظمات بصفة عامة، والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أ. **أسلوب العمل الدفاعي:** إن منظمات المجتمع المدني لا تكون دائما في موقف هجومي، فقد تعمل على المحافظة على المكاسب والمزايا التي حققتها ضد أي هجوم من الحكومة، أو من أي منظمة أخرى[54]

وفقا لهذا الأسلوب عادة ما تنتهج منظمات المجتمع المدني أسلوب العمل التطوعي والإرشادي الذي يعد من أهم وسائل منظمات المجتمع المدني، للتواصل مع المجتمع وإيصال رسالتها إلى المسؤولين، وعلى هذا الأساس يمكن للمنظمة تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها، كما يمكنها التواصل مع وسائل الإعلام والنشر المختلفة كفضاءات إضافية لإيصال رسالتها وإسماع انشغالات المجتمع من خلالها، كما يمكنها كذلك عقد الاجتماعات واللقاءات المفتوحة التي تستطيع من خلالها تبليغ رسائلها وانشغالات المواطنين، إضافة إلى توعيتهم بمصالحهم ومشاكلهم التي يعيشونها[55]، ومنها توعيتهم بحقوقهم المحفوظة بموجب المواثيق الدولية المصادق عليها والنصوص الدستورية والقانونية السارية المفعول، وإيصال انشغالاتها عن انتهاك بعض الحقوق أو تقييد ممارستها في الدولة التي تنشط بها منظمة المجتمع المدني.

ب. **أسلوب العمل الهجومي:** يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب من خلال تقديم منظمات المجتمع المدني طلبات للحصول على مزايا جديدة لأعضائها، كما يتم اللجوء إليه نتيجة هجوم من منظمة أخرى في إطار استعمال حق الهجوم المضاد[56].

ويمكن إدراج هذا الأسلوب في إطار وسائل الضغط والاحتجاج، على غرار الإضراب والاعتصام والمقاطعة، وقد جرت العادة على استعمال هذا الأسلوب عندما تصل منظمات المجتمع المدني إلى مرحلة الحوار مع السلطة، أو عندما تصل إلى وضع لا تجدي فيه وسائل أسلوب العمل الدفاعي نفعا في إحداق التغيير المطلوب.

غير أن الواضح أن هذا الأسلوب محفوف ببعض المخاطرة، لذا فإن الدولة عادة ما تعمد إلى تقييد منظمات المجتمع المدني بعد أن تعترف بشرعيتها ببعض الشروط، حتى لا تخرج عن الإطار المطالبي السلمي للحلول دون انحراف الأسلوب عن أهدافه أو تجاوز القائمين عليه للضوابط المشروعة لتنظيمه[57]، كما أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يعتمد على واقع الظروف السياسية وكذلك قوة المنظمة وإمكانياتها[58]، غير أن الواقع قد أثبت أن اللجوء إليه ممكن في الكثير من الأحيان، وخاصة عند المطالبة بضمان بعض الحقوق أو حمايتها.

ج. **الأسلوب المزدوج (الأسلوب الدفاعي الهجومي):** إن منظمات المجتمع المدني التي تحصل على مزايا وفوائد نتيجة مبادراتها وهجومها، تضطر للدفاع عن هذه المزايا والفوائد المكتسبة والمحافظة عليها، وهكذا يستمر عمل هذه المنظمات بصورة متتابعة، إذ أنها لا يمكن أن تخلد إلى النتائج التي حصلت عليها، فالتأثير على السلطة والدفاع عن حقوق الإنسان عمل طويل ومستمر ويتعلق بمختلف المستويات[59].

3. **مقومات نجاح منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان:** إن دور منظمات المجتمع المدني لا يمكن أن يكلل بالنجاح، وخاصة في مجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا في ظل توافر مجموعة من المقومات التي يمكننا إيجاز أهمها فيما يلي:

أ. المقومات المرتبطة بالإمكانيات المادية لمنظمات المجتمع المدني: يعتبر المال من العوامل الهامة التي تعلب دورا هاما في نشاط منظمات المجتمع المدني، فالإمكانيات المادية تتيح لهذه المنظمات القيام بأعمال على قدر كبير من التأثير،

ومنظمات المجتمع المدني ليست متماثلة في مستوى القدرات المادية_ فهناك منظمات لها مواد ضعيفة، وبالتالي لها إمكانيات محدودة في العمل والتأثير وهناك جماعات لها موارد هامة، وبالتالي تستطيع القيام بأعمال مختلفة اعتمادا على إمكانياتها المادية المختلفة[60].

ب. المقومات المرتبطة بقيادة منظمات المجتمع المدني: إن التداول على السلطة يعد أخذ أهم مقومات العملية الديمقراطية، بل هو جوهر الممارسة الديمقراطية، وتعتبر الانتخابات أحد أهم وسائل التداول على السلطة، والمقصود بالانتخابات في مجال منظمات المجتمع المدني أن يشكل من خلالها مجلس إدارة المنظمة، فكلما كانت انتخابات مجلس إدارة منظمات المجتمع المدني ديمقراطية كلما أفرزت مجلس إدارة منتخب على أسس صحيحة[61]، ومن ثمة مجلس إدارة يقوم بأعمال المنظمة بطريقة صحيحة، لأن الاعتماد على أسس غير ديمقراطية للوصول إلى قيادة منظمات المجتمع المدني من شانه أن يؤدي إلى وصول أشخاص قليلي الكفاءة والخبرة يسيئون تسيير المنظمة ويخفقون في تحقيق أهدافها، كما أن الاعتماد على الطرق الغير ديمقراطية في قيادة المنظمة من شانه تقليص الوعاء البشري لهذه الأخيرة، وذلك بعد انسحاب الأشخاص الذين يرفضون اعتماد هذه الطرق، وهو ما من شانه التأثير سلبا على عمل المنظمة خاصة إذا كانت هاته الأخيرة تعتمد في أنشطتها على مداخيل واشتراكات أعضائها.

ج. المقومات المرتبطة بأهداف منظمات المجتمع المدني:

تعتبر أهداف منظمات المجتمع المدني من أهم مقوماتها، وتبرز هذه الأهمية سواء من خلال وضوح أهداف منظمات المجتمع المدني، أو من خلال التغيير في هذه الأهداف، أو من حيث دفاعها عن أهدافها، وفقا لكما سنحاول توضيحه ضمن الآتي:

- **وضوح أهداف منظمات المجتمع المدني:** تعتبر الأهداف قرارات تحدد لنا المسار الذي يجب أن نسير فيه، فالهدف هو غاية يراد الوصول إليها، ونتيجة يراد تحقيقها، بمعنى أنه الغاية التي يراد الوصول إليها للبدء من جديد في هدف آخر. ويعتمد تحقيق الأهداف بصفة عامة على المعلومات والبيانات الحقيقية عن الاحتياجات المجتمعية والإمكانيات المتوفرة سواء كانت مادية أو بشرية أو معنوية.

وهنا نشير إلى أنه من المهم جدا لنجاح أي منظمة من منظمات المجتمع المدني أن تكون لها خطة استراتيجية تحتوي على المكونات الأساسية من الرؤية الخاصة بالمنظمة وبيان رسالتها، ويجب أن تعبر هذه الرؤية والرسالة بوضوح وإحكام عن الهدف العام للمنظمة والغرض من وجودها في المجتمع، وهنا تمكن أهمية وضوح هدفها[62]، من

منطلق أنه يمثل التعبير الصريح للمنظمة عن نفسها، والغاية من وجودها، بما يمكن أن يحشد لها الدعم الشعبي الذي يشكل في الحقيقة أحد أبرز صور نجاح منظمات المجتمع المدني وأحد وسائل نحاجها في الوقت ذاته.

- **التغيير في أهداف منظمات المجتمع المدني:** لم تعد منظمات المجتمع المدني تمثل أهدافا داخلية محلية تعبر بشكل حقيقي وواضح عن المجتمع الذي تولد فيه، وإنما ابتعدت نحو أهداف وتوجهات عالمية وانخرطت وراء مبادئ عالمية جديدة كالديمقراطية والشفافية والكونية والعالمية في إطار مفاهيم تدعوا إلى مد الجسور للحوار والتلاقي[63]، ذلك أن وضوح الهدف لا يتنافى مع تغييره، خاصة وان منظمات المجتمع المدني تعمل في إطار دولي يخضع لمؤثرات العولمة والمتغيرات والظروف الدولية الراهنة، لذا فإن تغيير الهدف أو الأهداف يرمي إلى الحفاظ على بقاء المنظمة من جهة، من يمكنه تطوير فعاليتها من جهة ثانية.

- **دفاع منظمات المجتمع المدني عن أهدافها:** إن منظمات المجتمع المدني وجدت لتحقيق هدف أو أهداف معينة، وعليه فإن تحقيق هذه الأهداف يعبر عن نجاح منظمة المجتمع المدني، وبالتالي فإن دفاع هاته الأخيرة عن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها يعد أخد أهم مقومات نجاحها، لأنها من خلال هذا الدفاع إنما تسعى إلى تحقيق ما ووجدت من أجل تحقيقه.

د. المقومات المرتبطة بتنظيم منظمات المجتمع المدني: تعتبر خاصة التنظيم من أهم مقومات المجتمع المدني، بالنظر للأهمية التي يكتسيها التنظيم بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني، باعتباره من العوامل التي تساعد على تدعيم قوتها وفعاليتها[64]، فالشعوب في الوقت الحاضر قد وصلت إلى درجة كبيرة من النضج والوعي لما يمكنها من الاختيار بين ما هو صالح وما هو غير صالح، وما هو منظم وما هو غير منظم من أنماط السلوك المختلفة[65].

وفي هذا الإطار نشير إلى الدور الذي يلعبه قادة منظمات المجتمع المدني في مجال التنظيم، من مطلق أن نجاح المنظمة يعتمد أحيانا عل كفاءة القائد وقوة تأثيره واتصالاته بالأوساط المختلفة حتى يعطي صورة مقبولة لمنظمة المجتمع المدني ونشاطها[66].

ثالثا: الإطار التطبيقي لدور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية: بعد أن أصبح المجتمع المدني ظاهرة عالمية، لم تتخلف دون العالم النامي، ومنها الدول العربية عن إفساح المجال لإنشاء منظمات المجتمع المدني بمختلف مستوياتها، وقد نجحت منظمات المجتمع المدني في الدول العربية في التموقع وكسب التأييد، والقيام بدور لا يمكن أن ننكره في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أننا بالرغم من ذلك نلاحظ أن دور منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان يصطدم واقعيا بالعديد من العراقيل والصعوبات التي تحد من فعالية منظمات المجتمع المدني في هذا المجال.

وعليه سنتناول ذمن هذا المحور واقع المجتمع المدني في الدول العربية، والتحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني العربي، والحلول التي ينبغي إيجادها لإنجاح وتفعيل دور المجتمع المدني، وذلك ضمن ما سنتطرق إليه من خلال النقاط الموالية:

1. **واقع المجتمع المدني في الدول العربية:** إن المجتمع المدني في الدول العربية أضحى ظاهرة مألوفة وودا ونشاطا، وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن الآتي:

أ. وجود منظمات المجتمع المدني في الدول العربية: لقد أحصى قاموس P.SHIPLEY أنواع منظمات المجتمع المدني، ووجد أن عددها يفوق 600 تنظيم[67]، وهي الأنواع التي وجد معظمها في الدول العربية، التي شهدت بداية من أواخر ثمانينات القرن الماضي تشكيل مجتمع مدني عربي بجوانبه الحقوقية والنسائية والشبابية، يهدف إلى التغيير الذي

يعيد الاعتبار للشعب العربي، وتعبئة الطاقات العربية لتدارك الزمن الضائع، وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، وقد ساعدت التحولات السريعة والتطورات الهامة التي عرفها المحيط الدولي في تلك المرحلة على خلق مناخ سياسي جديد أصبحت بموجبه السلطة أكثر انفتاحا على المجتمع، وفسحت نسبيا هامش الحريات، وهو ما أدى بمنظمات المجتمع المدني لأن تعرف دينامية جديدة أدت إلى تزايد تأثيرها[68].

وعلى سبيل المثال شهدت الجزائر مباشرة بعد صدور دستور 1989/02/23 حركة واسعة لإنشاء جمعيات اجتماعية وثقافية، سواء محلية أو وطنية[69]، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الجزائر تتوفر على أكثر من 53743 منظمة مدنية منها 823 جمعية تنشط على المستوى الوطني، وهي الأرقام التي تعتبر مؤشرات إيجابية على حركية ونشاط المجتمع في اتجاه مشاركة المواطنين في منظمات المجتمع المدني، بدليل بلوغ عدد الجمعيات بعد فترة وجيزة من إقرار دستور 1989 حوالي 12000 جمعية، ثم قفز هذا العدد إلى 28000 في الفصل الأول من عام 1990، ليبلغ سنة 1998 حوالي45000 جمعية وطنية ومحلية، وتشير التقديرات الرسمية أن هذا العدد بلغ حتى سنة 2000 حوالي 26500 جمعية محلية و1000 جمعية وطنية[70].

2. **نشاط منظمات المجتمع المدني العربي في مجال تعزيز حقوق الإنسان:** بالرغم من سيطرة الدولة على كافة أوجه النشاط الخاص والعام للمواطنين أفرادا وجماعات في البلدان العربية، وقوة الدولة على حساب المجتمع المدني، فإن منظمات المجتمع المدني في بعض الدول العربية لعبت دورا بارزا من خلال النشاط الذي تقوم به، على غرار تجربة المجتمع المدني اللبناني الفريدة من نوعها، من حيث أنها البلد العربي الوحيد الذي تتجاوز فيه قوة المجتمع المدني قوة الدولة ذاتها، فقد قام المجتمع المدني اللبناني نفسه بتنظيماته السياسية والمدنية بتحرير جنوب لبنان من الاحتلال الصهيوني، وما زال هو الحامي للنظام الديمقراطي الذي يقوم على التعددية السياسية والوحدة الوطنية في آن واحد[71]

كما أن منظمات المجتمع المدني في المغرب لعبت كذلك دورا معتبرا في تحقيق العديد من حقوق الإنسان، فبعد أن أعلن 05 منظمات حقوقية عن تحضيرها للميثاق الوطني لحقوق الإنسان في بداية سنة 1990، قام المالك الراحل الحسن الثاني بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في نفس السنة، ونص دستور 1992 على احترام المغرب لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا، وأحدث سنة 1993 وزارة لحقوق الإنسان، وأصدر العفو الملكي لصالح المعتقلين السياسيين، وسمح بعودة العديد من المغتربين لأسباب سياسية، ثم وقع الاعتراف بوجود المعتقلات السرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بعد إنكار دام عدة سنوات، كما أن حركة الجمعيات النسوية في نفس الدولة أثمرت بعض التعديلات في مدونة الأحوال الشخصية في نفس المرحلة، قبل أن يتزايد الضغط الجمعوي الذي أدى إلى تغييرات جوهرية في المدونة التي أصبحت تحمل اسم مدونة الأسرة سنة 2004، ورفع تحفظ الدولة عن بعض بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أسفرت مبادرات الجمعيات الثقافية الأمازيغية عن تأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وإدراج اللغة الأمازيغية ضمن نهج التعليم[72].

وفي الجزائر نشير إلى نشاط التنظيمات النقابية، وعلى رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي عرف فترات من الاستقلال والحرية عن هيمنة السياسية بين سنوات 1962-1968، لكنه ظل طوال الوقت تحت وصاية حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الوحيد آنذاك، ومن ثم إقصاء وتهميش كل دعاة الاستقلال الاتحاد، وفي عام 1980 وتحت قيادة عبد الحق بن حمودة عاد الاتحاد إلى ممارسة عمله بشكل طبيعي بوصفه قوة اجتماعية وسياسية، لكن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد مع مطلع التسعينات وخاصة متطلبات تطبيق برنامج إعادة الهيكلة أضعف الاتحاد في مواجهة تحديات المرحلة وخسر الكثير من المصداقية التي كان يتمتع بها.

أما التنظيمات النسوية في الجزائر فقد عجزت عن تأطير المرأة الجزائرية، رغم أن نصف ديموغرافية الجزائر هن نساء، ففي الأوساط الجامعية أو عالم الشغل نادرا ما نجد حركة نسوية تناضل بشيء من الخصوصية، ناهيك عن عالم الريف الذي بقي بعيدا جدا عن الحراك الاجتماعي الذي عرفته الجزائر بعد دستور 1989، وقد يرجع هذا العجز إلى اقتصار هذه التنظيمات عن النشاط النخبوي المتمركز في المدن الكبرى.

وعلى مستوى منظمات حقوق الإنسان، تأسست الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985، وهي عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، كما تأسست الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان سنة 1987 وهي تشغل منصب مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما أنها عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان وكذلك الفدرالية لحقوق الإنسان[73].

أما دول الخليج العربي فإننا نلاحظ انخفاض حجم الجمعيات التي تكاد تختفي، خاصة جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات الدفاعية، إذ يتجه جزء كبير من الجمعيات الموجودة إلى العمل الخيري الذي يرتبط بالوازع الديني، كما هو الحال في السعودية والكويت والبحرين والإمارات.

إضافة إلى أن هناك أنظمة عربية أخرى لا تسمح بتأسيس منظمات المجتمع المدني، وتسمح فقط بتأسيس لجان شعبية تكون امتدادا للدولة، كما كان عليه الحال في النظام الليبي السابق، أو تؤسس اتحادات نوعية تهيمن عليها الدولة كما هو الحال في العراق[74].

3. **التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني العربي في مجال تعزيز حقوق الإنسان:** إن الوطن العربي اليوم غني بمنظمات المجتمع المدني، وهو أمر لا يمكن لأحد أن ينكره، لكن منظمات المجتمع المدني في الدول العربية لم تكن ناجحة في تحقيق أهدافها بنسبة كبيرة، خاصة إذا قارناها مع نظيراتها في الغرب، وذلك يرجع إلى جملة من المعوقات والعراقيل التي تواجهها هذه المنظمات في الدول العربية والتي يمكن إيجازها في التحديات التي قد ترتبط بمنظمات المجتمع المدني ذاتها، أو قد ترتبط بالظروف المحيطة بها، وفيما يلي توضيح لأهم هذه التحديات:

أ. التحديات المرتبطة بمنظمات المجتمع المدني ذاتها: إن الكثير من منظمات المجتمع المدني العربي حسب عدة باحثين قد نمت نموا مفاجئا تحت تأثير صدمة الانتفاضات الشعبية والظروف الخارجية، حيث لم يتم تهيئة الأرضية الملائمة لهذه المنظمات، فلم يواكب نموها تغير الأفكار والقيم والثقافات التقليدية السلبية (القبلية-الجهوية-المحسوبية-الاتكالية-التسلطية) حيث ظلت هذه الثقافة السلبية توجه سلوكات الكثير من مسؤولي تنظيمات المجتمع المدني العربي[75].

إضافة إلى أن منظمات المجتمع المدني في الدول العربية لا تمارس وظائفها بصورة ديمقراطية، فغالبا ما نشهد في البلدان العربية سيطرة قائد المنظمة على أعمالها وقراراتها، إضافة إلى لجوء بعض المنظمات إلى وسائل غير مقبولة لتحقيق أغراضها[76]، ومن المعلوم أن الوسائل الغير مقبولة هي الوسائل الغير مشروعة التي تنقص من قوة منظمات المجتمع المدني ولا تزيدها، وتحد من مصداقيتها ولا تعززها، وتقلص من دورها ولا تفعله.

ففي الجزائر مثلا وبعد إلغاء المسار الانتخابي شهد المجتمع المدني الجزائري انقساما خطيرا، فالتيار الاستئصالي قرر بحكم نفوذه وسيطرته على السلطة السياسية أن كل ما هو ليس معه، فهو ضده، ومن ثم انحاز الكثير من الناشطين في منظمات المجتمع المدني إلى خيار السلطة سواء لأسباب إيديولوجية كالوقوف في وجه التيار الإسلامي الفائز بالدور الأول في الانتخابات وبشكل ساحق، أو لأسباب انتهازية للميل مع الأقوى والاستثمار في الموقف لزيادة الأرباح والتموقع بشكل أفضل[77].

ب. التحديات المرتبطة بالظروف المحيطة: إن التحديات المرتبطة بالظروف المحيطة بالمجتمع المدني العربي والتي تشكل صعوبة تحد من فعالية ممارسته لدوره خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان تتمثل في:

- **طبيعة العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني العربي:** يتميز المجتمع المدني العربي بحداثته مقارنة بالسلطة القائمة، فهو لم يعرف تطورا ملحوظا في العدد والنشاط إلا في بداية ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، في مقابل سلطة قائمة منذ عقود[78]، لذا يصعب على منظمات المجتمع المدني أن تقوم بدورها المأمول بفعالية في بناء الديمقراطية وحماية وتعزز حقوق الإنسان في البلدان العربية، فهذه الأخيرة تعاني من بقايا الاستبداد وتمركز السلطة في يد فئات محدودة، كما تعاني من ضعف شديد في المشاركة الشعبية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[79].

فإذا كانت منظمات المجتمع المدني ترمي من بين أهدافها إلى تعزيز حقوق الإنسان، فن هذه المنظمات بالرغم من ذلك لا يمكنها أن تقوم بدورها في ظل مجتمع تغيب عنه حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدولة.

لذا فإنه بالرغم من ظهور منظمات المجتمع المدني في الدول العربية، إلا أن العلاقة بينها وبين الدولة كانت علاقة تبعية شبه مطلقة، حيث كان دورها مبرمجا مسبقا من طرف الدولة، إذ تعمل الدول في العالم الثالث بصفة عامة، ومنها الدول العربية على منع تأسيس الجمعيات والتنظيمات المدنية التي تعكس حقيقة المبادرات الحرة للمواطنين، وفي المقابل لذلك تعمل على تأسيس لجان شعبية لتكون امتدادا للدولة أو اتحادات للهيمنة عليها، وانتشار سلطتها –أي الدولة- في كل المجالات حتى تجعل من نفسها أداة مراقبة مستمر وعائقا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال منظمات المجتمع المدني، وهذا كله أدى إلى «دولنة» المجتمع المدني وتنظيماته[80].

وربما يرجع ذلك إلى قوة الدولة في مقابل ضعف المجتمع المدني، إذ تملك مقومات الدولة إمكانيات مادية ومالية وحتى معنوية كبيرة تؤهلها للسيطرة وللتحكم في أي تنظيم خارجها للعمل على المستوى الوطني، في حين أن أغلب منظمات المجتمع المدني لا تكاد تتوفر على الحد الأدنى من الإمكانيات المادية والمالية لتمارس نشاطاتها باستقلالية، إضافة إلى كون الدولة في العالم العربي هي المحرك الرئيسي لأغلب منظمات المجتمع المدني، وهو ما يسمح لها بالتدخل والتضييق على بعض هاته المنظمات[81]، حتى أصبح وجود منظمات المجتمع المدني في الدول العربية في الكثير من الأحيان يمتاز بالطابع الاستعراضي الشكلي أو الواجهة الجميلة التي تغطي الحقيقة المؤلمة[82] التي تجعل من المجتمع المدني العربي مجرد امتداد للدول العربية.

- **تأثير العولمة على منظمات المجتمع المدني العربي:** إن المشاركة الشعبية في إطار المجتمع من خلال منظمات المجتمع المدني أصبحت مطلبا، بل وشرطا من شروط القبول في مختلف الهيئات الدولية كمنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، التي ترمز إلى عنصر العولمة، من منطلق أن الدولة القوية لا تقوم على الكبت والقمع، بل على التلاحم بينها وبين مواطنيها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا وفرت الحكومات المناخ الملائم لآليات المشاركة، ومنها فسح المجال أمام منظمات المتجمع المدني[83].

فالعولمة صارت تسعى إلى فرض التعديلات الموحدة للقيم العالمية التي بموجبها أصبح المطلوب من كافة الدول الذوبان فيها بزعم أنها قيم عالمية[84].

والحقيقة أن الدول العربية، وقصد مواكبة ما تفرضه العولمة، لجأت إلى إيجاد الأطر القانونية لضمان وجود مجتمع مدني عربي، غير أن عدم قدرة الدول العربية على التدخل والسيطرة وبقاء العلاقة بينها وبين منظمات المجتمع المدني قائمة من جهة، والعمل من قبل الأفراد على إنشاء منظمات المجتمع المدني فقط من أجل الانصياع دون غايات حقيقية من جهة ثانية، أدى إلى إيجاد منظمات مجتمع مدني عديدة في الدول العربية، لكنها لا تقوم بالدور المنوط بها، لأنها بقيت مجرد ديكور وسط منظمات المجتمع المدني العالمية.

كما أن العولمة تفرض على الدول العربية إنشاء منظمات مجتمع مدني تواكب تلك الموجودة في الغرب، متناسبة أن نمو المجتمعات العربية لم ترقى بعد إلى مستوى نظيرتها في الدول الغربية من حيث احترام حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، وعليه فإننا نتساءل عن أي مواكبة يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم بها، وهي منظمات مستوردة ومفروضة فرضا وحديثة النشأة.

4. **سبل لإيجاد مجتمع مدني عربي يمكنه فعلا تعزيز حقوق الإنسان:** إن منظمات المجتمع المدني اليوم في الوطن العربي، أصبحت موجودة فعليا كمؤسسات قائمة، لكن بالرغم من ذلك نلاحظ ضعف هذه المنظمات وإخفاقها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بالنظر للتحديات التي تواجهها في القيام بهذا الدور، لذا فإنه يستوجب الأخذ بجملة من المقترحات التي نعتقد أنها تذلل التحديات السابقة والتي نورد أهمها فيما يلي:

أ. مقترحات متعلقة بالمجتمع المدني ذاته: تتعلق هذه المقترحات بـــ:

- **تقوية منظمات المجتمع المدني:** لقد قدم برنامج الإصلاح الديمقراطي مجموعة من الحلول التي في ظلها يمكن تطوير أوضاع منظمات المجتمع المدني لتكون أكثر فعالية، وتصبح بالفعل منظمات ديمقراطية قادرة على الإسهام في التطور الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، ومنها:

- تعديل التشريعات المنظمة لعمل المجتمع المدني، حتى يتوفر لهذه الأخيرة الاستقلالية الحقيقية في ممارسة النشاط الذي وجدت من أجله.

- تطوير التعاون بين منظمات المجتمع المدني وإنشاء أجهزة فنية مشتركة بينها، وتنسيقها لحملات إعلامية مشتركة لطرح قضاياها ومشاكلها على الرأي العام بحيث تجد مساندا لقيامها بدور حقيقي في التنمية والتطور الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان.

- توفير المناخ المناسب لقيام منظمات المجتمع المدني بنشاط فعال من خلال التمكين للقيم الثقافية المساعدة على التحول الديمقراطي وانعكاسها في سلوك المواطنين كقيم التسامح والحوار والاعتراف بالآخر والإدارة السليمة للاختلاف والتنوع.

- تطوير علاقة منظمات المجتمع المدني مع الدولة مع ضرورة إخراج منظمات المجتمع المدني من تحت وصاية الدولة.

- تعميق الطابع المؤسسي للمجتمع المدني بالنص على ضرورة إيجاد نظام أساسي يتضمن شروط العضوية وتوزيع المهام وكيفية اتخاذ القرارات وشروط تنفيذها ونتائج الامتناع عن تطبيقها[85].

ب. نشر ثقافة التوعية بين المواطنين بأهمية المجتمع المدني: إن المجتمع المدني في ظل تزايد الوعي السياسي والاجتماعي أصبح يحظى بأهمية كبيرة، ودور قادر على أن يمكنه من التخلص من وصاية الدولة وهيمنتها، وأن يحل محلها سواء كأداة لمشاركة المواطنين في برامج التنمية، أو كوسيلة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، وذلك لا يمكن أن يتحقق له إلا من خلال اللجوء إلى سياسة التسوية للرفع من درجة وعي المواطنين بالقضايا التي تهمهم، فالحركات الاجتماعية قديما رغم نقص تنظيمها أحيانا، إلا أنها ساهمت في إحداث تغيرات أساسية وجوهرية في مختلف المجتمعات رغم المقاطعة التي لاقتها من أصحاب القرار والمصالح، ومنها إلغاء العبودية والعنصرية وضمان حق التصويت للمرأة وحقوق العمال ...إلخ[86].

ج. الحد من التأثير السلبي للعولمة على المجتمع المدني: إن الحلول دون التأثير السلبي للعولمة في أي ميدان من ميادين الحياة في وقتنا الراهن أضحى من الأمور العسيرة جدا، غير أن الحد من هذا التأثير السلبي لا زال من الأمور الممكنة.

وعليه فإن قيام مجتمع فعال وناجح في تحقيق أهدافه، وخاصة في تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان، بالرغم من أنه لابد أن يتم في إطار ما تفرزه العولمة، إلا أنه لا ينبغي أن ينصاع كلية وراءها.

وعليه لابد على منظمات المجتمع المدني ذاتها أن تبادر إلى نشر التوعية بضرورة العمل وفق المستوى الموجود للدولة، وعدم تقليد دول قطعت أشواطا كبيرة في مجال حقوق الإنسان، والديمقراطية، بالرغم من ضرورة مسايرة هذه الدول لوصول إلى المرحلة التي وصلت إليها، لكن دون تقليدها تقليدا أعمى لأنه للمجتمع العربي خصوصياته التي لا يمكن أن تتطابق مع خصوصيات الدول الغربية.

كما أن قيام مجتمع مدني عربي فعال وناجح، يفرض على الدولة أن تلغي هيمنتها على منظمات المجتمع المدني مع بقاء مراقبتها لهذه الأخيرة مراقبة تجعل من هذه المنظمات لا تحيد عن الإطار الذي وجدت من أجله، وذلك دون أن تلزمها بأي خضوع من أي نوع كان، كما يلزمها –أي الدول العربية- بأن تضع تشريعات منظمة للمجتمع المدني بعيدا عما تفرضه عليها منظمات حقوق الإنسان الدولية، وبعيدا عن التأثير بالتقارير التي تضعها هذه الأخيرة، وبعيدا عن النماذج التي تقدمها، لأن إيجاد إطار قانوني للمجتمع المدني في الدول العربية لا يمكن أن تبنى على نصوص مستوردة لأن هذه النصوص تصلح فقط في المجتمع الذي وجدت فيه، وقد لا تصلح في غيره، أو تصلح بصورة محدودة الفعالية، لذا فإنه على الدول العربية إيجاد إطار قانوني ديمقراطي يتضمن وجود ونشاط منظمات المجتمع العربي وفقا لما يتلاءم وأوضاع هذا الأخير.

خاتمة:

من خلال تحليلنا للجانب المفاهيمي والجانبين النظري والتطبيقي لدور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج التي نختم بها هذه المداخلة، والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

– أن المجتمع المدني في العالم العربي موجود من الناحية النظرة شأنه شأن المجتمع المدني في الدول الغربية،

– أن المجتمع المدني في الدول العربية من حيث أنماطه وأساليب عمله ومقوماته، موجود من الناحية النظرية، غير أن الواقع العملي لنشاط المجتمع المدني يفيد بأن منظمات المجتمع المدني العربية تعاني من العديد من العراقيل التي تحول دون قيامها بالأنشطة المنوطة بها خاصة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

– أن المجتمع المدني العربي من حيث قيامه بنشاطاته ظهر بعد ثمانينات القرن الماضي وتطور بصورة كبيرة من حيث عدد المنظمات في الدول العربية الذي فارق في بعض الأحيان عدد هذه المنظمات في الدول الغربية بالرغم من أن هاته الأخيرة أكثر ديمقراطية وأكثر دفاعا عن حقوق الإنسان مقارنة بالدول العربية.

– أن معظم الصعوبات والعراقيل التي تعرقل نشاط منظمات المجتمع المدني العربي تتعلق أساسا بهيمنة الدولة التي جعلت من منظمات المجتمع المدني امتدادا لها، وتتعلق كذلك بالعولمة التي حاولت فرض منطق منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية بالرغم من اختلاف خصوصيات المجتمع العربي عن المجتمع الغربي.

– أن محاولات تفعيل نشاط منظمات المجتمع المدني في الدول العربية لم تتم في الأصل من قبل الدول العربية التي اكتفت بسن تشريعات تنص على الموافقة على تواجد مجتمع عربي وعلى قيام هذا الأخير بالأنشطة التي تضمن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإنما تمت من وراء البحار من خلال محاولة الدول الغربية تصدير مشروع مجتمع مدني عربي تعتقد أنه ناجح في الدول العربية، غير أن الواقع يخالف ذلك، والدليل أن هذا المشروع لم يأتي ثماره لحد الآن.

وعليه فإننا نعتقد أن قيام مجتمع مدني عربي ناجح وفعال في الدول العربية يقتضي تخلي الدولة عن هيمنتها، وعن محاولتها جعل منظمات المجتمع المدني خاضعة لها ومنفذة لبرامجها، كما يقتضي محاولة إصلاح منظمات المجتمع المدني ذاتها، وذلك من خلال إيجاد إطار قانوني يحدد تشكيلة وشروط العضوية والنشاط في منظمات المجتمع

المدني بمختلف أشكالها، لأن ذلك من شأنه أن يصلح عمل هذه المنظمات ويجعل منها منظمات تعمل في إطار القانون، وهو ما يمكن أن يسمح لها بأن تقوم بدور رائد في مجال تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

كما أن نجاح منظمات المجتمع المدني في الدول العربية منوط أساسا بإصلاح هذه المنظمات من الداخل، وعدم استيراد مشاريع الإصلاح من الدول الغربية لأن ما يصلح في الغرب ليس بالضرورة أن يكون صالحا عند العرب.

وفي الأخير نعتقد أن نجاح منظمات المجتمع المدني في الدول العربية بالنظر لحداثة نشأتها وقلة خبرتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان منوط بمرور الفترة الزمنية الكافية حتى تنمو هذه المنظمات وتجد الأرضية والأساس الصحيح لممارسة نشاطها، وبالتالي لنجاحها في تحقيق أهدافها التي نجد في مقدمتها الدفاع عن حقوق الإنسان سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة

الهوامش:

1– نجد في الكتابات العربية الحديثة استعمال مصطلح المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية، بينما نجد بعض الكتابات العربية تستعمل مصطلح المجتمع الأهلي للدلالة على الجماعات المنظمة القائمة على التطور في مختلف المجالات لتحقيق أهداف محددة في إطار القوانين المعمول بها.

أنظر في ذلك: المجتمع المدني، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.elalami.net/idex.php?opton=com_content&view=article&id=53ltemid=2

2– محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007،ص48.

3– قاسم محمد عبد الدليمي، مؤسسات المجتمع المدني وإشكالية الدور في ضوء التعديلات الدستورية في الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، غرداية، الجزائر، 07/06/05 ماي 2008، ص 63.

4– محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 50.

5– سمير شعبان، المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية «قراءة في ضوء المجتمع المدني الجزائري»، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، غرداية، الجزائر، 07/06/05 ماي 2008، ص 37.

6– المرجع نفسه، ص 39.

7– قاسم محمد عبد الدليمي، مرجع سابق، ص 63.

8– المرجع نفسه، ص 63 وما بعدها..

9– عبد النوار ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر «دراسة حالة الأحزاب السياسية»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 03، ص 113.

10- عبد الله بوصنوبرة، المجتمع المدني والمشاركة الشعبية «الضمان لترشيد الحكم»، بحوث وأوراق الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 09/08 أفريل 2007، ص 143.

11– المجتمع المدني، المرجع الإلكتروني السابق.

12– سمير شعبان، مرجع سابق، ص 37.

13– عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 141-142.

14- محمد الأمين، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية بالجزائر، 2012/02/17، الموقع الإلكتروني: Kamal_cat@live.dr

منير مباركية،علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011, ص 416.

15- عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 143.

16- قاسم محمد عبد الديليمي، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.

17- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 27.

18- عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 143.

19- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 112.

20 المجتمع المدني، الموقع الإلكتروني السابق.

21- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 30-31.

22- فاروق حميدشي، الجماعات الضاغطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 47.

23- سمير شعبان، مرجع سابق، ص 42.

24- محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية والسياسية «دراسة تطبيقية»، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 357.

25- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 30.

26- سمير شعبان، مرجع سابق، ص 42.

27-فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص 55.

28- محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 358.

29-المجتمع المدني، الموقع الإلكتروني السابق.

30- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2009، ص 83.

31- حسني بوديار، حقوق الإنسان، ك.م.م/ (دون تاريخ طبع)، ص 10.

32- مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004، ص 20.

33 عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (دون دار نشر)، الجزائر، ط02، 2007، ص208.

34-حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 83-84.

35- حسني بوديار، مرجع سابق، ص 23 بتصرف.

36-الحقوق التقليدية تشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الحديثة تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

انظر: مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف، العراق، العدد 01، 2009، ص 122.

37- حقوق الجيل الأول تشمل الحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الجيل الثاني تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الجيل الثالث تشمل الحقوق المتعلقة بالمحيط والتنمية والسلام والتضامن.

أنظر: حسني بوديار، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

38-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان «دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق»، مكتبة الشروق القانونية، القاهر، مصر، ط 02، 2005، ص 138-144.

39- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 286.

40- عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 143.

41- راجع المادتين: 02-03 من القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

42- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 160.

43- عادل ثابت، النظم السياسية «دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية والنظام السياسي الإسلامي»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 144.

44- سمير شعبان، مرجع سابق، ص 45.

45- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 114-115.

46 راجع المادة 02 من القانون العضوي رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 التضمن الجمعيات.

47طحاوي، المجتمع المدني والحكم الراشد، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، غرداية، الجزائر، 07/06/05 ماي 2008، ص 262..

48-سمير شعبان، مرجع سابق، ص 47.

49- محمد الأمين كمال، مرجع سابق.

50- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر «دراسة تحليلية نقدية»، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص 82-86 بتصرف.

51 طحاوي، مرجع سابق، ص 262.

52-سمير شعبان، مرجع سابق، ص 45.

53 فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص 99-100.

54- المرجع نفسه، ص 109.

55 -سمير شعبان، مرجع سابق، ص 47-48.

56- فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص 109.

57- سمير شعبان، مرجع سابق، ص 48.

58 فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص 107.

59- المرجع نفسه، ص 109-110 بتصرف.

60- المرجع نفسه، ص 102-103.

61- عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 187.

62- عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 186.

63- قاسم محمد عبد الدليمي، مرجع سابق، ص 66.

64- فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص 101.

65- عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 707.

66- فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص 101.

67-حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط «دراسة في علم الاجتماع السياسي»، مركز الإسكندرية للكتاب، 2008، ص 246.

68- دور المجتمع المدني، فعاليات جانبية للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة في سياق حملة منظمة العفو الدولية للحد من الأسلحة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org/ar/united-nations/universal-periodic-review/role-of-civil-society

69- فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص 76.

70- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 81-82.

71-عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 370.

72- دور المجتمع المدني، فعاليات جانبية للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة في سياق حملة منظمة العفو الدولية للحد من الأسلحة، الموقع الإلكتروني السابق.

73 محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 83-85 بتصرف.

74- عبد الغفار شكر، مفهوم المجتمع المدني «نشأة وتطور المجتمع المدني- مكوناته-وإطاره التطبيقي»، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.4shared.com/office/bdOdydla/_online.htmail

75- عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 148.

76- محمد نصر مهنا، مرجع سابق، 358.

77- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 89

78- منير مباركية،علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي ملباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011, ص 416.

79- عبد الغفار شكر، الموقع الإلكتروني السابق.

80- عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 145.

81- منير مباركية، مرجع سابق، ص146-147 بتصرف.

82- عبد الله بو صنوبرة، مرجع سابق، ص 147.

83- بوصنوبرة عبد الله، مرجع سابق، 155.

84-شمامة خير الدين، التعديلات القانونية في الوطن العربي «بين العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية والثقافية»، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، غرداية، الجزائر، 07/06/05 ماي 2008، ص 674..

85-عبد الغفار شكر، الموقع الإلكتروني السابق.

86- عبد الله بو صنوبرة، مرجع سابق، ص 151.